

المبسوط في فقه الإمامية

[79] فصل * (في الضمان على البهائم) * الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فليس يخلو إما أن يكون يد صاحبها عليها أو لا يكون فإن كانت يده عليها فعليه ضمان ما أتلفت لأن جنايتها كجنايته، وفعلها كفعله، وإن لم يكن يد صاحبها عليها لم يخل إما أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً فإن كان نهاراً فلا ضمان على مالكة إجماعاً لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار. وقال بعضهم إن هذا فيما كانت عادة الناس فيه هذا، فأما هذه القرى العامرة التي يتقارب العرجان فيها وبينها علف وكلاء يرعى فالعادة أن رب الدابة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ رب الزرع زرعه فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكة، لأن التفريط كان منه والأول مذهبنا. وإن أفسدت ليلاً فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها، بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليه الباب، فوقع الحايط أو نقب لص نقباً فخرجت و أفسدت فلا ضمان على مالكة، لأنه غير مفرط، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً وواصله بالليل أو أطلقها ابتداء ليلاً فأفسدت الزرع فعلى مالكة الضمان عندنا وعند جماعة، وقال قوم لا ضمان عليه. إذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه، لأنه مفرط في حفظه، وكذلك لو كان له سنور معروفة بأكل الطيور وغير ذلك من أموال الناس فعليه حفظها، فإن لم يفعل وأتلف شيئاً فعليه ضمانه. وأما إن كان في دار رجل كلب عقور فدخل رجل داره بغير إذنه فعقره فلا ضمان عليه لأن الرجل مفرط في دخول داره بغير إذنه وأما إن دخلها بإذنه فعقره الكلب فعليه ضمانه، وقال قوم لا ضمان عليه، والأول مذهبنا نصاً. إذا كان راكباً دابة فعليه ضمان ما يتلف بيديها أو بفيها أو برجلها أو بذنبها
